



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤

في إطار متابعة تنفيذ قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ يتم **الالتزام بالآتي :**

أولاً : تلتزم الإدارات العامة لجمارك الأسواق الحرة بالمناطق الجمركية الثلاث بأن يتم توريد الضريبة الجمركية وفقاً لأحكام المادة (٧٣/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها وفقاً لقيمة ونوع العملة التي تم البيع بها .

ثانياً : يتولى السادة رؤساء الإدارات المركزية بالمناطق الجمركية الثلاث كل في نطاق اختصاصه بموافاة الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة ببيان أسبوعي بالضرائب الجمركية المحصلة وفقاً لأحكام المادة (٧٣/أ) المشار إليها بعاليه مبين به العملات الأجنبية الموردة.

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتورى)

صدر في ٢٠٢٤/٢/٢٤